

٢- رئـٰن تدعـو الدول الاعضاء في الوكـالات المتـخصصة ، التي لا تكون اعـضاً كـذلك في الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ، إلى حضـورـ جـلسـاتـ اللـجـنةـ الخـاصـةـ لـاعـلـانـ تـبرـعـاتـهاـ المـعـقـودـةـ لـبرـنـامـجـيـ اللاـجـئـينـ ؟

(أ) أن يحدد كل سنة مواعيد ملائمة لاجتماعات اللجنة الخاصة ومؤتمرات التبرعات للصندوق وفقاً للآدلة والبرامج الموسعة للمساعدة التقنية المنعقدة بناءً على قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦١، وألف (١٠٦١) المتخد في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وأن ينهي هذه المواعيد إلى الأعضاء قبل حلولها بوقت كافٍ ؛

(ب) أن يقوم كل سنة بتقديمه الاعباء الى حاجات البرامج الخارجية عن الميزانية للسنة التالية وأن ينشد تأييداً لها لهذه البرامج .

## الجلسة العامة ٦٨٠

القرار ١٧٣٠ (الدورة ١٦)

## تعديدي في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

تقرر تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمونافي الأمم المتحدة ، اعتباراً من  
١٦٢ (يناير) ٢٠٢١ باستعاضة عن الجملة الثانية من هذه الفقرة بما يلي :

،، يكون الحد الاقصى للتعويض ٦٠٠ دولار في السنة المدرسية لكل ولد ،،

الجلسة العامة ٨٦

(١) المرجع الاخير، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/ل٥ /٨٨٣ °

٤٦٥٠ جع / الوثيقة الاخير المرجع ) ٢)